

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VTR-2021-387)

| الصادر في الدعوى رقم (V-23633-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم . غرامة خطأ في التقدير . غرامة تأخير في السداد . فواتير ضريبة .
تقييم نهائي

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠٢٣م، وغرامة خطأ في الإقرار، - أثبتت المدعية اعترافها على غرامة التأخير في السداد، وتطلب بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء جميع الغرامات. - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة صحة إجراءات المدعي عليها - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٢٨هـ.
- المادة (٢٦) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣هـ.
- المادة (الثانية والأربعون) الفقرة (الأولى) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٥٣) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٣٢٦٣٣-٢٠٢٠-٧٣١٨) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لها بموجب عقد التأسيس، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطاً في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «١- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، قدمت المدعية إقرارها الضريبي محل الاعتراض واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة قررت الهيئة فحص ما أقرت به المدعية واتضح وجود مبيعات لم تفصح عنها بقيمة (٣٣٤,٧٠٠) ريال يمثل إيرادات عقد مبرم بين الهيئة ... والمدعية والمؤرخ في ٢٧/٩/٢٠٢٠هـ، وبناءً عليه قررت الهيئة إخضاع قيمة الإيرادات إلى بند المبيعات الأساسية بقيمة (٨٢,٨٠٠) ريال، وفيما يخص إيرادات مشروع ... الصناعية بقيمة (٨٠,٤٦٩) ريال تم طلب المستندات الثبوتية ولم تجاوب المدعية وتم إخضاع قيمة إيراداته إلى بند المبيعات الأساسية استناداً للمادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢- وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقدير النهائي في تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠م، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد وغرامة الخطاً في تقديم الإقرار، وتطلب رد دعوى المدعية». انتهى ردها.

وبعرض جواب المدعي عليها على المدعية أجبت بالآتي: « ١- بالنسبة للمستخلص الأول لمشروع المنطقة الجنوبية لم تطبق عليه الجهة طيبة المشروع وهي الهيئة ... ضريبة القيمة المضافة وتم توريده بالبنك بدون القيمة المضافة بمبلغ (٢٤,٨٢٠) ريال، حيث أن الضريبة يتم توريدتها بشكل منفصل عن قيمة المستخلص ونعتذر عن عدم توفر نسخة من المستخلص لدينا نظراً لفقدان جميع الملفات بسبب تلف الهارد ديسك المحمول عليه جميع البيانات ، ٢- بالنسبة لإيرادات ... الصناعية نعتذر أيضاً عن عدم توفر نسخة من المستخلصات لدينا نظراً لفقدان جميع الملفات بسبب تلف الهارد ديسك المحمول عليه جميع البيانات». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠ هـ الموافق ٢٢/٠٢/٢١ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث أن الحاضر عن المدعية لم يثبت صحة تمثيله لها وحيث طلبت الدائرة منه تقديم ما يثبت صحة تمثيله للمدعية وعلى أن تقدم المدعي عليها رد موضعي على الدعوى، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ١٤٤٢/٠٣/١٤ م الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٤ هـ الموافق ٢١/٠٣/١٤ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديرأً عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضرت ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، وسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجبت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ١٤٤٢/٠٤/٢٠ م الساعة الرابعة مساءً، على أن تودع المدعية مذكرتها بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨ م وعلى أن تطلع المدعي عليها على مذكرة المدعية وتقديم ردها قبل تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨ هـ الموافق ٢١/٠٤/١١ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية)

بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديرًا عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، ويسؤال وكيل المدعية عما يريد إضافته في هذه الجلسة، أفاد أنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى ويطلب البت فيها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد أن الهيئة كذلك تكتفي بما قدمته وتطلب رد الدعوى، وعليه رفعت الدائرة الدعوى للدراسة واتخاذ القرار في الجلسة القادمة في تاريخ ٤/٠٥/٢١٠ م الساعة ٣٠:٣٠ م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٩/٢٢/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٥/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن القضية محجوزة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتأتيه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفتره الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة وتأتيه التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من

تاریخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٦م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفياً أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليهما أصدرت قرارها بشأن التقسيم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفيما يخص البند الأول، بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث قامت المدعى عليها بإضافة مبيعات لم يفصح عنها بقيمة (٣٣٤,٧٠٠) ريال، عبارة عن إيرادات عقد مبرم مع الهيئة... مؤرخ في ١٤٣٩/٠١/٦هـ الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م بقيمة (١٨٤,٨٢٠) ريال، وإيرادات مشروع ... الصناعية بقيمة (١٤٩,٨٠) ريال لعدم تقديم المدعى المستندات الثبوتية المتعلقة بها، وحيث أن العقد المبرم مع الهيئة... بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، وحيث أن استحقاق الضريبة يكون وفق للفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والعشرون) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: « تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق»، وحيث أن المدعى لم تقدم المستندات الثبوتية وال المتعلقة بإيرادات ... الصناعية، وحيث أنها لم تقدم ما ينافي ما انتهى إليه إجراء المدعى عليه في إعادة تقييم الفترة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند الأول أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليه، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة التأخير في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخير في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند الأول أفضى إلى تأييد إجراء المدعي عليه، وبما أن غرامة التأخير في السداد تنتجه عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
رفض دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، وللطرف الداعي طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.